



تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية

(المخور الثالث: جمع القواعد الفقهية الطبية)

الدكتور / علي بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودي.

قسم أصول الفقه — كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٢٨/١٤٢٩هـ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

إِنَّ عِلْمَ الْفَقِهِ شَرْفٌ عَظِيمٌ، وَبَابُهُ وَاسِعٌ، لَا يَدْرِكُهُ سَاحِلٌ، وَقَدْ أَشَادَ بِهِ مَنْ لَا يُنْطِقُ
عَنِ الْهَوْيِ فَقَالَ: (مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ) ^(١)، وَمَا كَانَ تَحْصِيلُ الْفَقِهِ مِنْ
دُونِ قَوَاعِدِهِ وَوَسَائِلِهِ صَعْبُ الْمَنَالِ، كَانَ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ مِنَ الْأَهْمَىْمَةِ مَا لَا يَخْفَى.
وَقَدْ أَشَادَ بِهَا الْعُلَمَاءُ، حِيثُ يَقُولُ الْقَرَافِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ –: «وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مِنْهَا مِمْكُورَةٌ فِي
الْفَقِهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحْاطَةِ بِهَا يَعْظَمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيُشَرِّفُ، وَيُظَهِّرُ رُونَقَ الْفَقِهِ
وَيُعْرِفُ، وَتَتَضَعَّ مَنَاهِجُ الْفَتْوَىِ وَتُكَشَّفُ» ^(٢).

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَهْمَىَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ تَتَجَلِّي عِنْدَ تَطْبِيقِ الْمَسَائِلِ وَالنَّوَازِلِ الْجَدِيدَةِ عَلَيْهَا،
وَمَحَاوَلَةُ مَعْرِفَةِ حُكْمَهَا مِنْ خَلَالِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمُسْتَجَدَاتِ مَا يَتَصَلُّ بِالْمَسَائِلِ
الْطَّبِيعِيَّةِ.

وَقَدْ وَافَقْتُ عَلَىِ الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُشارِكَةً لِأَخْوَانِي فِي إِدَارَةِ التَّوْعِيَّةِ الْدِينِيَّةِ
بِالشَّؤُونِ الصَّحِيَّةِ بِمَنْطَقَةِ الرِّيَاضِ فِي نَدْوَةِ ((تَطْبِيقُ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيَّةِ عَلَىِ الْمَسَائِلِ الْطَّبِيعِيَّةِ)) وَذَلِكَ بَعْدَ تَلْقِيِ الدُّعَوَةِ مِنْ خَلَالِ مَجْلِسِ قَسْمِ أَصُولِ الْفَقِهِ نَظَرًاً لِأَهْمَىَهُ الَّتِي تَتَجَلِّي
فِيْمَا يَأْتِي:

- ١— أَهْمَىَ مَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ التَّخْرِيجِ عَلَيْهَا.
- ٢— أَهْمَىَ الْمَسَائِلِ الْطَّبِيعِيَّةِ وَكَثْرَةِ النَّوَازِلِ فِيهَا.
- ٣— أَنْ دراسة هَذَا الْمَوْضِعِ فِيهَا تَدْرِيبُ عَلَىِ التَّخْرِيجِ وَإِحْمَاقِ الْفَرْوُعِ بِقَوَاعِدِهَا
الْمَنَاسِبَةِ.

٤— أَنَّ الْطَّبِيعَ مَنْبَعُ خَصْبِ الْلَّدْعَوَةِ إِلَىِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِذَ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّصُوصِ الْوَارَدةِ
فِي الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَحَّةِ الإِنْسَانِ قدْ جَلَّ الْطَّبِيعَ الْمُحْدَثَ مَعْنَاهَا بِشَكْلِ غَيْرِ مَسْبُوقِ، مَا

(١) — صحيح البخاري (١/٣٩)، وصحيح مسلم (٧١٨/٢).

(٢) — الفروق (١/٣).



كان له الأثر الواضح في التزام كثير من يعمل بهذا المجال، وهذا بدوره يجعل الأطباء ومن في حكمهم بحاجة إلى معرفة قواعد الشريعة التي تساعدهم في تخصصاتهم.

— الدراسات السابعة في هذا الموضوع:

اطلعت في هذا الموضوع على بحث بعنوان: القواعد الشرعية في المسائل الطبية للشيخ وليد بن راشد السعیدان، حيث تكلم في هذا البحث عن عدد من القواعد الفقهية المؤثرة في المسائل الطبية، وخرج على كل واحدة منها مجموعة من الفروع في المجال الطبي.

إلا أن الدراسة لم تستوعب جميع القواعد المؤثرة في ذلك، كما أنها جاءت مبتوثة دون رابط يربط بينها.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد، وخمسة مباحث:

التمهيد في: تعريف القواعد الفقهية، وبيان أهميتها، وحجيتها، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: في قاعدة: الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني: في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

المبحث الثالث: في قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

المبحث الرابع: في قاعدة: المشقة تحيل التيسير.

المبحث الخامس: في قاعدة: العادة محكمة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، ووصياته.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي لهذه القواعد وما يندرج تحتها من المسائل الطبية المنهج الآتي:



- ١— اعتمدت على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.
- ٢— بدأت بذكر نص القاعدة، ثم شرحتها بإيجاز، وذكرت بعض الأدلة عليها، ثم بينت علاقتها بالمسائل الطبية، ثم فرعت إليها عدداً من المسائل في هذا المجال.
- ٣— وثبتت الفروع الفقهية المنقولة من مصادرها، وما لم أوثقه فهو عبارة عن تحرير اجتهدت فيه مما يدور في الواقع الطبي.
- ٤— صفت البحث بأسلوب واضح، ولم أدخل في المباحث اللغوية والمعاني التي لا يتوقف عليها فهم المقصود.
- ٥— عزوت الآيات إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية.
- ٦— خرجت الأحاديث من كتب السنة، واكتفيت بذلك عند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما.
إإن لم يوجد فيهما أو في أحدهما فإني أضيف مع تخربيه ذكر بعض كلام أهل الاختصاص فيه قوة وضعفاً.
- ٧— وثبتت النقول من مصادرها، ووضعتها بين علامة التنصيص: «». هذا ما أردت بيانه بين يدي هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله.
- أسأل الله عز وجل أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان الحسنات إنه تعالى ولي ذلك.

التمهيد

في تعريف القواعد الفقهية، وبيان أهميتها، وحجيتها
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية.



المطلب الأول

تعريف القواعد الفقهية

أولاً: التعريف الإفرادي:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وهي الأساس، فقواعد البيت أساسه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرَعُ

إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا نَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ البقرة: ١٢٧^(١)

والفقهية: منسوبة إلى الفقه، وهو في اللغة بمعنى الفهم.^(٢)

والقاعدة في الاصطلاح العام: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته».^(٣)

وهذا التعريف لا يختص بعلم معين بل يشمل كل علم فيه قواعد يدخل تحتها فروع وجزئيات.

والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية.^(٤)

ثانياً: التعريف المركب:

القواعد الفقهية في اللغة هي: أسس الفهم.

أما في الاصطلاح: فهناك تعاريف متعددة لها^(٥)، ولكن التعريف المختار هو أنها: قضية

كلية فقهية يدخل تحتها جزئيات فقهية.^(٦)

(١) — انظر: مادة «قعد» في المفردات في غريب القرآن (٤٠٩)، والمصباح المنير (٢٦٣).

(٢) — انظر: مادة «فقه» في أساس البلاغة (٤٧٩)، والمصباح المنير (٢٤٨).

(٣) — المصباح المنير، مادة «قعد» (٢٦٣)، وانظر: التعريفات للحرجاني (١٢١).

(٤) — انظر: التوضيح شرح التبيح (١٢/١)، ونهاية السول (١/١٩).

(٥) — انظر تفصيات ذلك إن شئت في: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٤)، والقواعد الفقهية المباديء... د. يعقوب الباحسين (٣٩)، ومقدمة تحقيق قواعد المقرى لابن حميد (١/٤٠)، والقواعد الفقهية للندوي (٣٩)، والممتع في القواعد الفقهية (١٤).

(٦) — انظر: القواعد الفقهية المباديء... د. يعقوب الباحسين (٤٥).



المطلب الثاني

أهمية القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية أهمية تتجلّى فيما يأتي:

١— أنها تضبط الأحكام الفقهية المترفة وتعيدها إلى أصل واحد فيسهل حفظها واستحضارها.

قال القرافي: « ومن ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات ». ^(١)

وقال الزركشي: « فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتشدة هو أدعى لحفظها، وأدعى لضبطها ». ^(٢)

٢— أنها تكون ملكرة فقهية يستطيع المختهد من خلالها استنباط الأحكام المناسبة للنوازل الجديدة.

٣— أن دراستها واستيعابها يعين القضاة والمفتين على إيجاد الحلول المناسبة لما يستجد لديهم من نوازل وقضايا.

٤— أن دراستها تعين غير المختصين في الفقه ليطلعوا على محاسن الشريعة وأنها يمكن أن تستوعب من خلال قواعدها الكلية كل ما يستجد.

٥— تساعد على معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها بصورة قريبة وميسرة؛ لأنها تجمع في مضمونها أحكاماً كثيرة تتجلّى من خلالها الأسرار والمقاصد. ^(٣)

(١) — الفروق (٣/١).

(٢) — المنشور في القواعد (٦٥/١).

(٣) — انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٤)، والقواعد الفقهية المباديء... د. يعقوب الباحسين (١١٤)، ومقدمة تحقيق قواعد المقرى لابن حميد (١١٢/١)، والممتنع في القواعد الفقهية (٦٥).



المطلب الثالث

حجية القواعد الفقهية

اختلاف العلماء في حجية القواعد الفقهية قد يعود إلى ملحوظتين: الأولى هي أن المطلب أن يقتضي ذلك، والثانية هي أن المطلب لا يقتضي ذلك. ولذلك، فإن المطلب أن يقتضي ذلك ينبع من ملحوظة أن المطلب لا يقتضي ذلك.

وليس مقصدي من عرض هذا المطلب أن أفصل في ذلك فقد كفيت، وإنما المقصود أن أشير إلى أنه ليس لكل أحد أن يستند إلى هذه القواعد في استنباط الأحكام، وإنما ذلك للمجتهد الذي أحاط بأدلة الشارع، وعرف طرق الاجتهاد وسبلها ومارسها. وبما أن الكلام يدور في تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية فإنه من المناسب أن أصوّر هذه المسألة بما هو موجود في الطب نفسه.

فمثلاً لو عرف شخص دواء معيناً وأنه ينفع من المرض الفلاقي بحكم تجربته له، أو صرفه له من قبل طبيب مختص ليس له أن يدل غيره عليه بحكم أن الشخص المدلول يعني من نفس أعراضه؛ وذلك لأن كثيراً من الأمراض تتتشابه أعراضها وتختلف علاجاتها، كما أن المرض نفسه يختلف علاجه من مريض لآخر؛ إذ قد يوجد في الشخص أمراض أخرى يسبب هذا العلاج لها مضاعفات لا تحمد عقباها.

وإذا كان الأمر بهذه المثابة في المسائل الطبية فإنها كذلك في المسائل الفقهية بل هي أعظم لتعلقها بدين الناس، ولذا فوجود التشابه بين المسائل لا يعني إعطاءها حكماً واحداً في كل الأحوال، بل قد يكون هناك ما يستثنىها من أدلة الشارع الأخرى التي لا يعرفها إلا أهل الاختصاص.

ولذا فالظاهر لدى أن القواعد الفقهية حجية بشرط: أن لا يوجد في المسألة المراد معرفة حكمها دليل يخصها سواء كان هذا الدليل نصاً أو قياساً خاصاً.

(١) — انظر: القواعد الفقهية المباديء... د. يعقوب الباحسين (٢٧٣)، وانظر كذلك: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٨)، والقواعد الفقهية للنحو (٣٢٩)، ومقدمة تحقيق قواعد المقرى لابن حميد (١١٦).



أما النص فلا إشكال فيه، فمتي وجد نص يستثنى الفرع من قاعدته فإنه يعمل به.
ومثال ذلك أن قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة» تقتضي إباحة الخمر، لكن ذلك
مستثنى بالدليل المحرم.

والقاعدة نفسها تقتضي إباحة الربا في الأرز، لكن ذلك أيضاً مستثنى بالقياس الخاص
على ما ورد في حديث الأصناف الستة، فهو مقيس على البر منها.

ولا شك أن الدليل الخاص سواء كان نصاً أو قياساً أقوى من إلحاقي الفرع بقاعدته؛ لأن
إلحاقي الفرع بالقاعدة يعتبر من القياس على العام وهو أضعف من الدليل النصي والقياس
الخاص، وإذا اجتمع الضعيف والقوي قدم القوي.

أما إذا خلت المسألة مما سبق بعد بذل الوسع في البحث عنه فإن الرجوع إلى القاعدة
وتحكيمها أولى؛ لما في ذلك من التجرد، والسير على طريق مرضي.



المبحث الأول

في قاعدة: الأمور بمقاصدها

وفيها مطلبات:

المطلب الأول: في قاعدة: لا ثواب إلا بنية.

المطلب الثاني: في قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.



المبحث الأول

الأمور بمقاصدها^(١)

لما كان دور الإنسان في الحكم على كثير من أفعاله، سواء كان طيباً أو مريضاً أو غيرهما، ومن أبرز القواعد التي يظهر فيها صلة بالمسائل الطيبة في المقاصد قاعدة:

"الأمور بمقاصدها".

فهذه القاعدة هي الأساس في الحكم على أفعال الإنسان ومعناها: أن تصرفات وأعمال المكلف قوله كانت أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها في الشرع حسب مقاصده منها.^(٢) وهذه القاعدة لها أدلة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة.

ومن أدتها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَثُلُ الَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ بِغَيَّرَةٍ مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَنِيَّتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثْلٍ جَنَّاتُهُمْ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَإِلٰلٌ فَكَانَتْ أَكُلُّهَا ضَعْفَيْنِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُصِبْهَا وَإِلٰلٌ فَطَلُّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة: ٢٥٥

٢٦٥

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَصَدَةً أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْيَغَةً مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ١١٤

٣ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْيَغَهُمْ وَجْهُ رَبِّهِمْ وَأَفَاقُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ كَلْمَحَسَنَةَ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَمْ يُعْبَدُوا الدَّارِ﴾ الرعد: ٢٢

قال ابن سعدي: «ولكن كمال الأجر وتمامه بحسب النية والإخلاص، وهذا قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْيَغَةً مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فلهذا ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى ويخلص العمل لله في كل وقت وفي كل جزء من أجزاء الخير، ليحصل له بذلك الأجر العظيم، ولি�تعود الإخلاص فيكون من المخلصين، وليتهم له الأجر، سواء تم مقصوده أم لا؛ لأن النية حصلت واقتصر بها ما يمكن من العمل». ^(٣)

(١) — انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (٥٤/١)، والمشور في القواعد (٢٨٤/٣)، والقواعد للحسني (٢٠٨/١)، والأشباء والنظائر للسيوطى (٣٨)، والأشباء والنظائر لابن بحيم (٣١/١).

(٢) — انظر: المدخل الفقهي العام (٩٦٥/٢) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٢٤).

(٣) — تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٠٢).



٤— ومن السنة حديث عمر بن الخطاب رض قال سمعت رسول الله صل يقول: (إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُبْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).^(١)

٥— والقاعدة من القواعد الكبرى التي أجمعـت الأمة على صحتها والأخذ بمدلولـها.^(٢)

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

هذه القاعدة لها علاقة بالمسائل الطبية من حيث إن كلاً من الطبيب والمريض يفعـلان أفعالاً ويقصدان مقاصـد تختلف أحـكامـها حسب النـية المـبيـنة لـديـهمـا.

— فروع تطبيقـية على القاعدة:

١— مهنة الطـبـ مهنة شـرـيفـةـ فـمـنـ عـمـلـ بـهـاـ اـبـتـغـاءـ مـرـضـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـقـصـدـ تـخـفـيفـ الـأـلـامـ عـنـ إـخـوانـهـ الـمـسـلـمـينـ فـهـوـ مـأـجـورـ عـلـىـ عـمـلـهـ وـذـلـكـ عـبـادـةـ مـنـهـ، وـمـنـ كـانـتـ لـهـ نـوـاـيـاـ أـخـرـىـ فـحـكـمـهـ حـسـبـ نـيـتـهـ.^(٣)

٢— المـرـيـضـ حـيـنـمـاـ يـحـتـسـبـ الـأـجـرـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـيـصـبـرـ يـؤـجـرـ عـلـىـ مـرـضـهـ، وـحـيـنـمـاـ يـتـسـخـطـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـرـهـ بـقـدـرـ ذـلـكـ، بـلـ قـدـ يـأـثـمـ.

٣— حـيـنـمـاـ يـصـرـفـ الـطـبـيـبـ الدـوـاءـ لـلـمـرـيـضـ وـقـصـدـهـ الـإـضـرـارـ يـكـونـ الـطـبـيـبـ جـانـيـاـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ قـصـدـ نـفـعـهـ فـتـضـرـرـ.

(١) — صحيح البخاري (١/٣)، وصحيح مسلم (١٥١٥/٣).

(٢) — انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٩٩).

(٣) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٤٧).



المطلب الأول

لا ثواب إلا بنية ^(١)

هذه القاعدة فرع لقاعدة "الأمور بمقاصدها" وهي صريحة في ربط الشواب بالنية الصالحة.

وأدلة القاعدة الأم صالحة لهذه القاعدة، ويمكن أن يستدل لها أيضاً بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَنِكَ). ^(٢)

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

هذه القاعدة لها علاقة بالمسائل الطبية من حيث إن كلاً من الطبيب والمريض يتوقف حصولهما على الأجر والثواب على نيتهما ومدى إخلاصهما لله تعالى فيما هما فيه.
— فروع تطبيقية على القاعدة:

يراجع الفرعان الأولان في القاعدة السابقة.

(١) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٢٤).

(٢) — صحيح البخاري (١/٣٠).



المطلب الثاني

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ^(١)

تعد هذه القاعدة مستثناء من قاعدة الأمور بمقاصدها؛ إذ فيها معاملة بنقيض المقصود،

من باب الردع والزجر عن الوقوع فيما نهى الشارع عنه.

ومن أدلة هذه القاعدة ما ورد عن عمر بن الخطاب رض قال سمعت رسول الله ص يقول: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».^(٢)

فالقاتل لما أراد بفعله تعجل الحصول على الإرث حرمه الشارع من ذلك معاملة له بنقيض مقصوده، وهكذا كل من تعجل شيئاً قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تظهر علاقتها في أن كلاً من الطبيب والمريض قد يحصل منهما تعجل لشيء لم يكن وقته المشروع، فيستحقان الحرمان منه.

— فرع تطبيقي على القاعدة:

لو قرر الطبيب للمريض عملية لا يحتاج إليها طمعاً في الحصول على مقابل لها فإنه يحرم من ذلك، بل عليه أن يضمن آثار ما قام به من العملية.

(١) — انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (١/١٦٨)، والمتثور في القواعد (٣/١٨٣ و٢٠٥)، والقواعد للحصني (١/٢٠٨)، والأشباء والنظائر للسيوطى (٢٨٣)، والأشباء والنظائر لابن نجيم (١/١٥٦).

(٢) — سنن ابن ماجه (٢/٨٨٤)، وسنن النسائي الكبير (٤/٧٩)، وسنن الدارقطنى (٤/٩٦)، ومصنف بن أبي شيبة (٦/٢٧٩).

وقد قال الألباني عنه في إرواء الغليل (٦/١١٨): «وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره فإن له شواهد يتفقى بها منها حديث عمر الذي قبله».

المبحث الثاني

في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: في قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان

المطلب الثاني: في قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب الثالث: في قاعدة: الأصل براءة الذمة..

المطلب الرابع: في قاعدة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

المطلب الخامس: في قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.



المبحث الثاني

ال اليقين لا يزول بالشك^(١)

هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وهي تفيد أن الضعف لا يقاوم القوي، بل دائمًا إذا اجتمعا في مسألة فإن الحكم للقوي سواء كان يقيناً، أو ظناً؛ لأن الظن معنون به في الشرع، ومقدم على ما هو أضعف منه.

— أدلة القاعدة:

هذه القاعدة دل عليها القرآن الكريم، والسنّة المطهرة، وإجماع الأمة، ومن أدلةها ما يأتي:

- ١— قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي أَكْرَهُهُ لِأَلَاطِنَانَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (٣٦) يونس: ٣٦
- ٢— قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَعْمَلُونَ إِلَّا لَظَنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (٢٨) النجم: ٢٨
- ٣— عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعا فليطرح الشك ولبيث على ما استيقن، ثم يسجد سجدةتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلى خمسا شفعهن له صلاته، وإن كان صلى إثماما لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان).^(٢)
- ٤— عن عباد بن تميم عن عممه أبا شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينقتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا.^(٣)
- ٥— الإجماع: حيث أجمع العلماء على العمل بهذه القاعدة، وقد ذكر القرافي ذلك في فروقه.^(٤)

(١) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣/١)، والمنثور في القواعد (٢٥٥/٢)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢٢٠/١)، والقواعد للحصني (٢٦٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطى (١١٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٠/١).

(٢) — صحيح مسلم (٤٠٠/١).

(٣) — صحيح البخاري (٦٤/١).

(٤) — (١١١/١)، وانظر ذلك في: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (١٣٣).



المطلب الأول في قاعدة

الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١)

تفيد هذه القاعدة بأن البقاء على الأمر المعروف هو الأصل، ولذا لا ينتقل عنه إلا بيقين متحقق.

وأدلة القاعدة الأم "اليقين لا يزول بالشك" تصلح هنا لما فيها من إعمال الجانب الشيقن، وترك المشكوك فيه، وهذا ما تقتضيه هذه القاعدة.

— علاقة القاعدة بالمسائل الطبية:

يعتري كلاً من الطبيب والمريض حالات معينة يشكان فيها، ولذا فعلى كل منهما الرجوع إلى الأصل الثابت قبل الشك؛ لأنه يقين والأصل بقاء عليه حتى يثبت ما ينقل عنه.

— فروع تطبيقية على القاعدة:

- ١ — إذا حصل شك في وفاة المريض لم يجز الحكم بذلك؛ لأن الأصل بقاء حياته.^(٢)
- ٢ — إذا أصيب شخص بمرض معد فمنع من مزاولة عمله أو دراسته حتى ييرأ، لم يجز للطبيب الحكم بشفائه بلا تيقن من ذلك؛ لأن الأصل بقاء المرض حتى يثبت الشفاء.

(١) — انظر: انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (١/١٣)، والقواعد للحصني (١/٢٦٨)، والأشباء والنظائر للسيوطى (١١٩)، والأشباء والنظائر لابن نجيم (١/٦١).

(٢) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٧٤).



المطلب الثاني

الأصل في الأشياء الإباحة^(١)

تفيد هذه القاعدة بأن الأصل في كل شيء لم يحرمه الشرع، ولم يثبت فيه ضرر أنه مباح، يسوغ تناوله والاستفادة منه.

— أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة أدلة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ منها:

١— قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٩

حيث امتن تعالى على بني آدم بما خلق لهم في الأرض، وأضافه إليهم بلام الملك، مما يدل على إباحته لهم.

٢— قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيْمَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ ﴾ الأعراف: ٣٢

فأنكر تعالى على من حرم زينته والطيبات من الرزق مما يدل على أن الإباحة أصل والتحريم عارض.

٣— حديث سلمان رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبين والفراء فقال: (الحلال ما أحال الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه).^(٢)

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

لا شك أن الطبع الحديث تقدمًا لا مثيل له من حيث الأدوية وتركيبها، والأجهزة وطرق استخدامها، والأصل في كل ما يفيد وينفع الإنسان الإباحة ما لم يضر، أو يدخل تحت نص حاضر.

(١) — انظر: المنشور في القواعد (١٧٦/١)، والقواعد للحصني (٤٧٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطى (١٣٣)، والأشباه والنظائر لابن بحيم (٦٩/١).

(٢) — أخرجه الترمذى في سننه (٤/٢٢٠)، وابن ماجة في سننه كذلك (٢١١٧/٢)، والحاكم في مستدركه (٤/١٢٩) وقال عنه: « هذا حديث صحيح ».



— فروع تطبيقة على القاعدة:

- ١— التداوي بمحظوظ الأدوية النافعة مباح.^(١)
- ٢— يجوز تركيب الأدوية مما يتوفّر في الطبيعة سواء كان نباتياً، أو حيوانياً مع مراعاة عدم ضرره، وكونه لا يدخل تحت نص محظوظ.^(٢)
- ٣— دراسة الطب بمحظوظ تخصصاته مباح، بل قد يكون مندوباً أو واجباً حسب حاجة الأمة وبضوابطه الشرعية.^(٣)

(١) — انظر: المبدع (٢١٣/٢)، والمداية شرح البداية (٤/٩٧).

(٢) — انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان (٤-٥).

(٣) — انظر: المرجع السابق (٥).



المطلب الثالث

الأصل براءة الذمة^(١)

تدل هذه القاعدة على أن ذمة الإنسان برئته من التبعات، فهو يولد وليس عليه حق، ولذا فعلى من ادعى عليه شيئاً أن يقيم البينة والدليل على ذلك.

— دليل هذه القاعدة:

دل عليها قوله ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه).^(٢) فلما كان جانب المدعي عليه أقوى أكتفي في حقه باليمين لتدفع عنه الدعوى؛ لأنّه في الأصل بريء، وطلبت من المدعي البينة؛ لأنّه يدعى خلاف الأصل.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

يحتاج إلى هذه القاعدة في المسائل الطبية عندما يقع نزاع وخلاف بين الطبيب والمريض؛ فيصدق منهما من يوافقه أصل البراءة، ويطلب من الآخر بنته على ما يدعى عليه.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— لو اختلف الطبيب والمريض في مقدار أجرة العملية ولا بينة فالقول قول المريض؛ لأن ذمته برئته من الزيادة ما لم يقم الطبيب عليها البينة.

٢— لو حدث للمريض ضرر فادعى أن سببه فعل من الطبيب وأنكر الطبيب ذلك، فالقول قول الطبيب؛ لأن ذمته في الأصل برئته ما لم يقم المريض على ذلك بينة.

(١) — انظر: الأشیاء والنظائر للسيوطی (١٢٢)، والأشیاء والنظائر لابن نجیم (٦٢/١).

(٢) — أخرج الحديث بلفظه الترمذی في سننه (٦٢٦/٣)، والدارقطنی في سننه أيضاً (٤/١٥٧). وقال الترمذی في سننه (٦٢٦/٣): «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَعَّى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ». وقال عنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنیر (٤٤٩/٢): «رواه البیهقی كذلك بإسناد حسن، ومتفق عليه بلفظ: قضى باليمين على المدعى عليه».

وأخرجه بلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ) البخاری في صحيحه (٩٤٩/٢)، ومسلم في صحيحه أيضاً (١٣٣٦/٣).



المطلب الرابع

ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين^(١)

تدل هذه القاعدة على أن الثابت بيقين لا ينتقل عنه إلا بيقين مثله، فلا يرفع بمجرد الشك في زواله؛ لأن الأصل بقاوة.

— أدلة هذه القاعدة:

يمكن أن يستدل لها بأدلة القاعدة الأم "البيقين لا يزول بالشك" ومن أصلتها بهذه القاعدة حديث عباد بن تميم عن عممه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخجل إليه الله يجد الشيء في الصلاة فقال: (لَا ينفَتِلْ أَوْ لَا ينْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا).

فوجده النبي ﷺ إلى أن يبقى على يقين الطهارة حتى يحدث له يقين بزوالها.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

لهذه القاعدة علاقة بالمسائل الطبية من حيث أن كلاً من الطبيب والمريض قد يكون لديهما حالة يقين في بقائهما، فيكون الحكم الشرعي هو البقاء ما لم يوجد يقين الزوال عنها.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— إذا حصل شك في وفاة المريض لم يجز الحكم بذلك؛ لأن حياته ثابتة بيقين فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين.^(٢)

٢— إذا أصيب شخص بمرض معد فمنع من مزاولة عمله أو دراسته حتى ييرأ، لم يجز للطبيب الحكم بشفائه بلا تيقن من ذلك؛ لأن مرضه ثابت بيقين فلا يحكم ببرئته منه إلا بيقين.

٣— إذا شك الطبيب في تشخيص المرض لم يجز له الحكم بمجرد ذلك وبناء العلاج عليه؛ لأن سلامته المريض منه ثابتة بيقين، فلا يرتفع ذلك إلا بيقين.

(١) — انظر: المنشور في القواعد (١٣٥/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطى (١٢٥)، والأشباه والنظائر لابن نحيم (٦٣/١).

(٢) — انظر: الإفاده الشرعية في بعض المسائل الطبية (٧٤).



المطلب الخامس

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته^(١)

تدل هذه القاعدة على أن الأمر الحادث الجديد الذي لم يكن معروفاً زمن وقوعه أنه يضاف إلى أقرب الأوقات المحتملة له، وبناء على ذلك يتربّح الحكم عليه.

— أدلة هذه القاعدة:

يمكن أن يستدل بهذه القاعدة بأدلة القاعدة الأم؛ وذلك لأن فيها إعمالاً **جانب اليقين** و**تركاً جانب الشك**، وهذا ما تفيده هذه القاعدة.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

الطيب والمريض قد يحدث بينهما إشكال في تحديد وقت حادثة بينهما، أو هما بها علاقة، فإذا لم يكن لأحد منهما بينة على تحديد وقت حدوثها، فإن وقوعها ينسب إلى أقرب الأوقات المدعاة.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— لو ادعت المرأة الحامل الذي توفي جنينها أن ذلك بسبب فحص قامت به الطبيبة، فأنكرت الطبيبة ذلك وادعت أن الوفاة حصلت قبل ذلك، فإن دعوى الحامل مصدقة ما لم تقم الطبيبة ببيان بخلاف ذلك.

٢— لو فقد المريض إحدى حواسه وادعى أن ذلك بسبب عملية أجريت له قريباً، بينما ادعى من قام بها أنه فقد لذلك قبل العملية فالقول للمريض إلا أن يقيم الطبيب البينة على قوله.

٣— لو أجرى الطبيب عملية لمريض وبعد خروجه طلب منه المراجعة لتغيير لواصق الجرح، ولكنه لم يفعل وعمل ذلك في منزله فحصل له ضرر، وأدعي أن ذلك بسبب خلل في العملية نفسها بينما قال الطبيب: إن ذلك بسبب التغيير، فإن الطبيب يصدق وعلى المريض إقامة البينة على قوله؛ لأن التغيير أقرب.

(١) — انظر: المنشور في القواعد (١٧٤/١)، والأشبه والنظائر للسيوطى (١٣٢)، والأشيه والنظائر لابن نجيم (٦٧/١).



المبحث الثالث

في قاعدة: لا ضرر ولا ضرار

وفيها سبعة مطالب:

المطلب الأول: في قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

المطلب الثاني: في قاعدة: الضرر يزال.

المطلب الثالث: في قاعدة: الضرر لا يزال بعشه.

المطلب الرابع: في قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وبمعناها: قاعدة: يختار أهون الشررين، وكذا قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

المطلب الخامس: في قاعدة: يتتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

المطلب السادس: في قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب السابع: في قاعدة: الضرورات تقدر بقدرها.

المطلب الثامن: في قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.



المبحث الثالث

لا ضرر ولا ضرار^(١)

هذه القاعدة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وأصلها نص حديث نبوي، وهي من أكثر القواعد الفقهية تعلقاً بالمسائل الطبية.

وهي تدل على تحريم إيقاع الضرر ابتداء، وكذا تحريمه على وجه المقابلة؛ إذ المطلوب من الإنسان أخذ حقه بالطرق الشرعية دون إضرار بالغير على وجه يفتح باب الشر والصراع الذي لا تحمد عواقبه.

— أدلة هذه القاعدة:

دل على هذه القاعدة كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة.

أما القرآن فورد فيه عدد من الآيات التي تحرم الضرر في بعض جزئيات القاعدة، ومن ذلك:

١— النهي عن مضاراة المطلقات في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلْيَغْلِنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ إِمْرَأَوْ سَرِحُوهُنَّ إِمْرَأَوْ لَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوهُنَّ﴾ البقرة: ٢٣١ وقوله: ﴿أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِتُصْبِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق: ٦

٢— النهي عن المضاراة بالولد في قوله تعالى: ﴿وَالْأُولَادُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْخِمَ أَرْضَاعَةً وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفَ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ كَارَ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ البقرة: ٢٣٣

٣— النهي عن المضاراة من الكاتب والشهيد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُ كُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكَلِّشَ عَلَيْهِمْ﴾ البقرة: ٢٨٢

٤— النهي عن المضاراة في الوصية في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ النساء: ١٢

— وأما السنة فما ورد عنه ﷺ أنه قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ).^(٢)

(١) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤١/٢)، والقواعد للحسني (٣٣٣/١)، والأشباه والنظائر للسيوطى (١٧٣)، والأشباه والنظائر لابن نحيم (٨٦/١).

(٢) — أخرج هذا الحديث مالك في الموطأ (٧٤٥/٢)، وابن ماجة في سننه (٧٨٤/٢)، وأحمد في مسنده (٣١٣/١).



— وأما الإجماع فإن مدلول القاعدة مجمع عليه بين العلماء، فهي واحدة من القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي.^(١)

= وقد قال عنه الحاكم في المستدرك (٦٦/٢): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وكذا صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٨/١)، وفي إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(١) — انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (١٦٩).



المطلب الأول

الضرر يدفع بقدر الإمكان^(١)

هذه القاعدة تتعلق بالضرر قبل وقوعه، ولذا عبر بالدفع، فإذا لا بد قبل حصول الضرر المتوقع من اتخاذ الإجراءات الالزمة لدفع وقوعه، وذلك بقدر الاستطاعة والإمكان؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

— دليل هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيَلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠

حيث أمر عز وجل بإعداد القوة لإرهاب العدو حتى لا يطمعوا في احتلال أرض المسلمين.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تنضح علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية من حيث إن الأمراض فيها أضرار، وهناك وسائل طبية للحد منها قبل وقوعها، ولذا يجب اتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— التطعيمات بمختلف أنواعها فيها حد من انتشار الأمراض ودفع لها، ولذا فعلى الجهات المختصة توفير اللقاحات الالزمة بقدر الإمكان.

٢— انتشار الأمراض المعدية خطر على المجتمع، ولذا يجب الحجر على من أبتلي بها حتى يثبت شفاؤه منها؛ دفعاً للضرر عن غيره.^(٢)

٣— إتلاف الأدوية والأطعمة الفاسدة وقتل الحيوانات المريضة مثل الطيور المصابة بالأنفلونزا، ومنع بيعها واجب دفعاً لضررها على المستهلك.

٤— تعقيم غرف العمليات ونحوها مما يرتاده المرضى ويخشى من انتقال العدوى فيه واجب؛ لأن فيه دفعاً لأضرار متوقعة.

(١) — انظر: شرح القواعد للزرقاء (٢٠٧)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٥٦)، والمدخل الفقهي العام (٩٨١)، والممنع في القواعد الفقهية (٢٢٧).

(٢) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٢٩).



المطلب الثاني

الضرر يزال^(١)

تأتي هذه القاعدة بعد سابقتها لتبين أن الضرر بعد وقوعه لا بد من إزالته بالوسائل الممكنة، فإن أمكن رفعه بالكلية فيها، وإلا لزم تخفيفه بقدر المستطاع.

— أدلة هذه القاعدة هي أدلة القاعدة الأم، ويمكن أن يستدل لها أيضاً بحديث إزالة المنكر: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ إِذَا مُمْكِنٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ).^(٢)

فالمنكر فيه ضرر، وقد أمر بِغَيْرِهِ بتغييره وإزالته حسب المستطاع.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

الطب في أصله قائم على إزالة الأضرار أو تخفيفها عن المرضى.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— يجب على الطبيب أن يبذل قصارى جهده عند تعامله مع مرضاه بحيث يصرف لهم الأدوية المناسبة؛ لأن مرضهم فيه ضرر عليهم، والضرر يزال.

٢— كشف الرجال على النساء فيه ضرر، ولذا يجب السعي في إيجاد البديل الكافي من النساء؛ لأن الضرر يزال.^(٣)

٣— يجب نقل الدم إلى المريض عند حاجته إليه؛ لأن في ذلك إزالة لضرره.^(٤)

٤— مبالغة الأطباء في أسعار الكشف والعمليات فيه ضرر على المرضى، ولذا يجب وضع أسعار معقولة؛ لأن الضرر يزال.

(١) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤١/٢)، والقواعد للحصني (٣٣٣/١)، والأشباه والنظائر للسيوطى (١٧٣)، والأشباه والنظائر لابن نحيم (٨٦/١).

(٢) — صحيح مسلم (٦٩/١).

(٣) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٧).

(٤) — انظر: المرجع السابق (١٨٤).



الضرر لا يزال بمثله^(١)

هذه القاعدة قيد لسابقتها وهي قاعدة: الضرر يزال، فإن إزالة الضرر لا تكون بمثله ومساويه لعدم الفائدة، ولا بما هو أعلى منه من باب أولى؛ لأن في ذلك توسيعاً للضرر. وإنما يزال الضرر بلا ضرر إن أمكن، وإن لم يمكن فبضرر أخف.

— أدلة هذه القاعدة:

أدلة القاعدة الأم تصلح هنا؛ وذلك لأنها تدل على وجوب إزالة الضرر، ولا يعقل شرعاً ولا عرفاً أن تكون الإزالة بالمثل ولا بما هو أعلى، فلم يبق إلا الإزالة بلا ضرر إن أمكن، أو بضرر أخف.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

هذه القاعدة لها تعلق بالمسائل الطبية من حيث إن إزالة الأضرار الواقعه على المرضى قد يحدث منها أضرار أخرى، ولذا يجب النظر قبل البت في نوعية علاج المريض، فإن كان ذلك سيزيد مرضه، أو يحدث له مرضًا مماثلاً لم يجز علاجه بذلك، وإن كان يظهر بإذن الله أنه سينزيل مرضه، أو يخففه جاز.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— لا يجوز للطبيب أن يصرف دواء للمريض يتضح أنه سيسبب له أعراضًا مماثلة لمرضه، ومن باب أولى إن كان ذلك سيزيده سوءاً.^(٢) وأيضاً لا يجوز للمريض تناول هذا العلاج.

٢— لا يجوز نزع الأجهزة عن مريض يحتاج إليها من أجل مريض آخر؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.^(٣)

٣— لا يجوز تبرع الشخص بجزء من جسده يتضرر به من أجل مريض يحتاج إليه؛ لأن

(١) — انظر: المنشور في القواعد (٣٢١/٢)، والأقماء المضيئة (١٢١)، وشرح القواعد للزرقاء (١٩٥).

(٢) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٤٤).

(٣) — انظر: المرجع السابق (٢٤٦).



الضرر لا يزال بمنزله.^(١)

٤— لا يجوز للطبيب أن يقرر للمريض عملية يظهر عدم جدواها، أو مضاعفتها حاليه.^(٢)

(١) — انظر: المرجع السابق (٢٤٤، ١٨٥).

(٢) — انظر: المرجع السابق (٦٦، ٢٤٤).



المطلب الرابع

"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وبمعناها: "قاعدة: يختار أهون الشررين" ،^(١)

وكذا قاعدة: "إذا تعارض مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".^(٢)

هذه القواعد الثلاث تختلف عباراتها لكن مؤداها واحد، وهي تدل على أن الضرر إذا كان لا بد واقعاً لكن هناك مجال للاختيار فيه، فإنه يجب اختيار الضرر الأخف دفعاً للضرر الأشد والأعظم.

— دليل هذه القاعدة:

دل على هذه القاعدة حديث أنس بن مالك رض قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيُّ فَقَامَ يَبْولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُتْرُمُوهُ، دَعُوهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَهُ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَمْرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ).^(٣)

فبول الأعرابي في المسجد فيه ضرر التنجيس لبيت من بيوت الله عز وجل، لكن قطع بوله فيه أضرار متعددة منها تنجيس بدنه وثيابه ومواضع أخرى من المسجد، وكذا احتباس بوله عليه، فلذا راعى صلوة دفع هذه الأضرار المتعددة بضرر أخف منها يمكن تلافيه بواسطة التطهير.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

هذه القاعدة علاقة بالمسائل الطبية من ناحية أن العلاج قد يكون له مضاعفات أخرى، ولذا يجب النظر في ذلك، فإن كان ما يحدثه العلاج من ضرر أخف من بقاء المرض نفسه جاز، وإلا منع.

(١) — انظر هاتين القاعدتين في: شرح القواعد للزرقاء (١٩٩)، والمدخل الفقهي العام (٩٨٣/٢)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٦٠).

(٢) — انظر: قواعد الأحكام (١٣٩)، والقواعد للمقربي (٤٥٦/٢)، والقواعد للحصني (٣٤٦/١)، والأشباه والنظائر للسيوطني (١٧٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠/١).

(٣) — صحيح البخاري (٨٩/١)، وصحيح مسلم (٢٣٦/١)، واللفظ لمسلم.



— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— التخدير عند إجراء العمليات وإن كان فيه ضرر إلا أنه جائز؛ لأن ضرره أخف وأهون من تألم المريض.^(١)
- ٢— يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها إذا كانت ترجى حياته؛ لأن ضرر شق بطنها أخف من ترك الجنين يموت.^(٢)
- ٣— إذا كان المريض لا يستطيع الصلاة قائماً فإنه يصلி جالساً؛ لأن ذلك أهون من ترك الصلاة.^(٣)
- ٤— لو كان بمريد الصلاة جرح ولو سجد سال دمه، فإنه يصلி ويكتفيه السجود بالإيماء؛ لأن ذلك أخف ضرراً من السجود مع سيلان الدم على القول بنجاسته، ولأن ذلك يدفع عنه ضرر تأخير البرء وخروج الدم.^(٤)

(١) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٢١، ٢٤٤).

(٢) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٥/١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٩/١).

(٣) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠/١).

(٤) — انظر: شرح القواعد للزرقاء (١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٦١).



المطلب الخامس

يتتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام^(١)

هذه القاعدة تدل على أن الضرر إذا كان لازم الوقوع لكنه دائئر بين أن يقع على عموم الناس أو على خصوصهم، فإنه يقع على الخصوص؛ لأن في ذلك تخفيفاً للضرر، وإزالة له بما هو أدنى.

— أدلة هذه القاعدة:

يمكن أن يستدل لها بعموم الأدلة السابقة، إذ إنها تدل على إزالة الضرر إذا أمكن، أو تخفيفه، وهذه القاعدة فيها تخفيف للضرر وحصر له.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تظهر علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية من حيث إن كلاً من الطبيب والمريض قد يحتاج إلى معاملتهما معاملة يلحقهما منها ضرر لكنها تدفع ضرراً عن عامة الناس، فيكون ذلك سائغاً.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— يجوز الحجر على الطبيب الجاهل حفظاً لأرواح الناس وصحتهم.^(٢)
- ٢— يجوز الحجر على أصحاب الأمراض المعدية حفاظاً على صحة عامة الناس.^(٣)
- ٣— جواز تشريح جثة الميت إذا كان في ذلك مصلحة تعود على عامة الناس.^(٤)

(١) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨/١)، وشرح القواعد للزرقاء (١٩٧)، والمدخل الفقهي العام (٩٨٤/٢)، والوحيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٦٣).

(٢) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨/١)، وشرح القواعد للزرقاء (١٩٧).

(٣) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٢٩).

(٤) — انظر: المرجع السابق (١٩٠).



المطلب السادس

الضرورات تبيح المخظورات^(١)

الضرورات هي: كل ما يؤدي ف不得ه إلى تلف الإنسان أو عضوه من أعضائه.

فالضرورات بمعناها السابق تبيح تناول المخظورات أي المحرمات في الشرع.

— أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

١— قوله تعالى: ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٣

٢— قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَاهِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة: ٣

٣— قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الأنعام: ١٤٥

٤— قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النحل: ١١٥

فهذه الآيات تدل على أن الضرورة ترفع الإثم، وتحلب المغفرة من الله عز وجل بعد فعل الحرم الذي اضطر إليه المكلف، مما يدل على إباحته له في تلك الحالة.

٥— ومن السنة حديث: حسان بن عطيه عن أبي واقد الليثي أهتم قالوا: يا رسول الله، إنما بأرض تصيبنا بها المخصصة، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: "إذا لم تصطحبوا، ولم تغتبوا، ولم تتحتفوا بقلًا فشأنكم بها".^(٢)

قال ابن كثير: «ومعنى قوله: "ما لم تصطحبوا": يعني به: الغداء، "وما لم تغتبوا": يعني به: العشاء، "أو تحتفوا بقلًا فشأنكم بها" [أي] فكلوا منها». ^(١)

(١) — انظر: المنشور في القواعد (٣١٧/٢)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطى (١٧٣)، والأشباه والنظائر لابن نحيم (٨٧/١).

(٢) — أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده (٢١٨/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٩). وقال عنه ابن كثير في تفسيره (٢٩/٣): «تفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين ». «

وقال الحاكم في المستدرك (١٣٩/٤): «هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه».

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تبين علاقه القاعدة بجلاء مع المرض؛ لأن المرض قد يضطر صاحبه إلى فعل حرام في الأصل، كما أن علاقة الطبيب مع مريضه تحيجه أحياناً إلى تصرفات غير مشروعة في أصلها، لكن الضرورة أباحت إرتكابها في تلك الحال.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— كشف الطبيب على العورة عند الضرورة جائز، مع أن ذلك حرام في الأصل.^(١)
- ٢— شق بطن المرأة الحامل يجوز عند الضرورة وتعسر الولادة.^(٢)
- ٣— استعمال المخدر في العمليات جائز للضرورة.^(٣)
- ٤— كشف الطبيب على المرأة يجوز للضرورة.^(٤)

(١) — تفسير ابن كثير (٣٠/٣).

(٢) — انظر: الوسيط (٣٧/٥)، والمغني (١٨٤/٨).

(٣) — انظر: تحفة الملوك (٢٣٩).

(٤) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٢١، ٢٤٤).

(٥) — انظر: المرجع السابق (٨—٧).



المطلب السابع

الضرورات تقدر بقدرها ^(١)

هذه القاعدة قيد لسابقتها؛ فإن الضرورة في الشرع وإن أبيح المحظور من أجلها إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما تندفع به الضرورة، فإذا كانت الضرورة مثلاً تندفع بوحد من عشرة لم يجز الزيادة على ذلك الواحد، بل تنقيد الإباحة به، ويبيّن ما عداه على التحرير.

— أدلة هذه القاعدة هي أدلة القاعدة قبلها حيث ورد فيها تقيد الأخذ بعدها الضرورة بقوله تعالى: «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ».

قال الطبرى: «عن السدى: فمن اضطر غير باع ولا عاد». أما "باغ"، فيبغي فيه شهوته. وأما "العادى"، فيتعدى في أكله، يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته».^(٢)

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

هذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة التي اتضح أن لها علاقة بالمسائل الطبية، ولا شك أن القيد تابع لما هو قيد فيه، إذ المطلق لا يعمل به دون قيده إذا وجد.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

الفروع في القاعدة السابقة يمكن عرضها هنا بحيث تكون مقيدة بما دلت عليه هذه القاعدة، فالطيب لا يجوز له أن ينظر من العورة زيادة على مقدار الموضع الذي يتم علاجه.^(٣)

وشق بطن الحامل يكون بالمقدار الكافي دون زيادة.

واستعمال المخدر كذلك يكون بالحد الكافي.

وكذا كشف الطبيب على المرأة عند الضرورة إنما يكون للموضع الذي يعالج فقط.

(١) — انظر: المنشور في القواعد (٢/٣٢٠)، والأشبه والنظائر للسيوطى (١٧٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٧).

(٢) — جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٣٢٥).

(٣) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٧).



وهناك فروع أخرى ذكرها بعض من كتب في القواعد من المتقدمين تعد من المسائل الطبية ومنها:

- ١— الجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه.^(١)
- ٢— المرأة إذا فصدها أجنبي عند فقد امرأة، أو محروم لا يجوز لها كشف جميع سعادتها، بل عليها أن تلف على يدها ثوباً ولا تكشف إلا القدر الذي لا بد من كشفه للفصد.^(٢)

(١) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧/١).

(٢) — انظر: المشور في القواعد (٣٢١/٢).



المطلب الثامن

درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(١)

تدل هذه القاعدة على أنه إذا تعارض تحصيل المصلحة مع درء المفسدة بحيث لا يمكن تحصيلهما معاً وكانت المفسدة غالبة على المصلحة فإنه يلزم دفع المفسدة وإن فاتت معها المصلحة.

— أدلة هذه القاعدة:

١— قوله تعالى: وَلَا يَعْلَمُهَا عَرِيضَارَ بِوَطَلَاهُ أَوْلَادُهُ بِوَلَادَهُ وَمَنْكِفُ لِلَّاتَّاينَ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَعْمَلُهُمَا ^{٢١٩} البقرة:

فنهى الله تعالى عن الخمر والميسر مع أنه أثبت أن فيهما منافع للناس لأن إثنهما ومفاسدهما أعظم.

٢— عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا.^(٣)
فنهى عليه السلام الصائم عن المبالغة في الاستنشاق في الصيام مع أنه كمال في الوضوء درأ لفسدة تفطيره للصائم لو تسرب الماء إلى بطنه.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

هذه القاعدة ذات صلة واضحة بالمسائل الطبية إذ كثيراً ما يتربt على العلاج مفاسد ومصالح فيكون الحكم للغالب منها، فإن غلت المصالح جاز العلاج، وإلا حرم.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— أن العمليات التي ضررها أعظم من نفعها كعمليات التجميل التحسينية محمرة، لأنها

(١) — انظر: قواعد الأحكام (١٤٥)، والأشبه والنظائر لابن السبيكي (١٠٥/١)، والأشبه والنظائر للسيوطى (١٧٩)، والأشبه والنظائر لابن نحيم (٩١/١).

(٢) — صحيح ابن حبان (٣٣٣/٣)، و صحيح ابن خزيمة (٧٨/١)، و سunan الترمذى (١٥٥/٣)، و سunan أبي داود (٣٥/١).

وقال عنه الترمذى في سننه (١٥٥/٣): «هذا حديث حسن صحيح».

وقال عنه الحاكم في المستدرك (١٢٣/٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».



وإن كانت تحقق مصلحة إلا أن مفاسدها أعظم، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.^(١)

٢— خلوة الطبيب بالمرضة، بحجة أنها تعينه محمرة؛ لأن مفسدة خلوته بها أعظم من المصلحة المنصورة، مع إمكان قيام الرجال بها.^(٢)

٣— كشف الطبيب على المرأة بلا حاجة ولا ضرورة لا يجوز؛ لأنه وإن تضمن مصلحة إلا أن مفسدته أعظم.^(٣)

(١) — انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان (٣٠).

(٢) — انظر: المرجع السابق.

(٣) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٧-٨).



المبحث الرابع

في قاعدة: المشقة تجلب التيسير

وفيها ستة مطالب:

المطلب الأول: في قاعدة: إذا صاق الأمر اتسع.

المطلب الثاني: في قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

المطلب الثالث: في قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

المطلب الرابع: في قاعدة: الحاجة تزلل مترفة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

المطلب الخامس: في قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله.

المطلب السادس: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.



المبحث الرابع

في قاعدة المشقة تجلب التيسير ^(١)

هذه القاعدة من قواعد دفع الخرج في الشريعة، وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى، ولها علاقة قوية بالمسائل الطبية.

وهي تدل على أنه إذا وقع المكلف في حرج ومشقة خارجة عن المعتاد فإن الشريعة تخفف الحكم له بما يرفع عنه تلك المشقة.

— أدلة هذه القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة متنوعة من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة.

فمن أدلة القرآن:

١— قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلِيصُمِّمْ وَمَنْ كَانَ مِرْبِضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرُ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥

٢— قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَيْتَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفَرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ النساء: ١٠١

٣— قوله تعالى: ﴿بَتَّاهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسِحُوا بُرُءَ وَسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ بِنِكُمْ مِنَ الْقَاطِبِ أَوْ لَمْسُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَضْطَرَ﴾ المائدة: ٦

ومن أدلة السنة:

١— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر جمیعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمهاته). ^(٢)

(١) — انظر: المشار في القواعد (١٦٩/٣)، والأشبه والنظائر لابن السبكي (٤٨/١)، والقواعد للحسني (٣٠٨)، والأشبه والنظائر للسيوطى (١٦٠)، والأشبه والنظائر لابن نحيم (٨١/١).

(٢) — صحيح مسلم (٤٩٠/١).



٢— عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجَدِ فَتَنَاهَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعْثِمُ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).^(١)

وَأَمَّا دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ فَالْقَاعِدَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكَبِيرِيِّ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا كَلِمَةُ مجتهدِي الْأُمَّةِ.^(٢)

(١) — سبق تخرّجيه.

(٢) — انظر: الْقَوَاعِدُ الْكَلِيَّةُ وَالضَّوَابِطُ الْفَقِيَّةُ (١٩٥).



المطلب الأول

إذا صاق الأمر اتسع ^(١)

تدل هذه القاعدة على أن الإنسان إذا وقع في ضيق وحرج ومشقة فإن الشارع يوسع عليه ويخفف عنه الحكم الشرعي بما يدفع عنه ذلك الحرج وتلك المشقة.

— أدلة هذه القاعدة: يمكن أن يستدل بهذه القاعدة بالآيات التي سبقت في القاعدة الكبرى السابقة.

ومن أدلة السنة حديث عبد الله بن وافد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل آيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ادخلوا ثلثاً، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله: إن الناس يتذمرون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن توكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلا، وادخلوا، وتصدقوا).^(٢)

حيث إنه لما وقعت الدافة والمجاعة على بعض أهل البادية نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضحى أكثر من ثلاثة أيام حتى يقوم أصحابها بالتصدق بها فينال لحمها هؤلاء الذين وقعت بهم الدافة والمجاعة، فلما زال ذلك رجع الحكم إلى أصله وهذا معنى القاعدة: إذا صاق الأمر اتسع.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تقع الضائقه كثيراً للمرضى ولذا نجد أن الشارع يوسع عليهم في أحکام متعددة، وقد ينال الطبيب بعض المشاق بسبب متابعته لمرضاه فيحتاج أيضاً إلى شيء من التخفيف بما لا يتنافى مع مقاصد الشارع، ولذا فالقاعدة لها صلة قوية بالمسائل الطبية.

(١) — انظر: المنشور في القواعد (١٢٠/١)، والأشبه والنظائر لابن السبكي (٤٨/١)، والأشبه والنظائر للسيوطى (١٧٢)، والأشبه والنظائر لابن نحيم (٨٥/١).

(٢) — صحيح مسلم (١٥٦١/٣).



— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— يباح للمريض التيمم عند العجز عن التطهير بالماء.^(١)
- ٢— يباح للمريض الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصيام.^(٢)
- ٣— تصلي المستحاضة دائم الحدث بعد الوضوء ولو خرج منها شيء بعده.^(٣)
- ٤— يجوز للمريض أن يصلي قاعداً إذا كان القيام يشق عليه.^(٤)
- ٥— يجوز للرجل أن يلبس الحرير بسبب الحكة.^(٥)
- ٦— يباح للطبيب النظر إلى العورة والمرأة الأجنبية من أجل العلاج.^(٦)
- ٧— يجوز للطبيب أن يجمع بين صلاته الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء إذا كان مشغولاً بمتابعة مريضاه.^(٧)

(١) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٤).

(٢) — انظر: المرجع السابق.

(٣) — انظر: المشور في القواعد (٣/١٧٠).

(٤) — انظر: المرجع السابق.

(٥) — انظر: المرجع السابق.

(٦) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨١).

(٧) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٨٨).



المطلب الثاني

إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل^(١)

تدل هذه القاعدة على أن الحكم الشرعي إذا تعذر وكان له بدل ممكن فإنه يصار إلى ذلك البديل.

— أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة منها:

١— قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْجِحَةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَهْدِيَتُكُمْ مِنَ الْغَایطِ أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُو مَا كَانُوا صَعِيدًا طَبِيًّا فَأَمْسَحُوا بِيُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْلًا نَسَوَى إِلَى﴾ النساء: ٣

٢— قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعَدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ نَطَقَ خَرَافٌ هُوَ لِنَفْلَكُمْ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٨٤

٣— قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ مِنْ تَمْنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِنَّمَا يَجِدُ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ البقرة: ١٩٦

٤— ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هل كنت، قال ما لك؟ قال: وقفت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين مُتتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا...).

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تدل هذه القاعدة على أنه عند تعذر الحكم الشرعي الذي له بدل ممكن فإنه يصار إلى بدله، وهذه الحالة تقع كثيراً للمرضى، وكذا لا يخلو منها الأطباء، ولذا فالقاعدة واضحة التعلق بالمسائل الطبية.

(١) — انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣١٢/١)، والمشور في القواعد (١٧٨/١)، وتقدير القواعد لابن رجب (٧٣/٣).

(٢) — صحيح البخاري (٦٨٤/٢)، وصحيح مسلم (٧٨١/٢).



— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— إذا عجز المريض عن الطهارة بالماء فإنه يصير إلى بدها وهو التيمم.^(١)
- ٢— إذا تعذر فعل كل صلاة مما يجمع بينهما في وقتها بسبب المرض، أو انشغال الطبيب بمرضاه على وجه لا يستطيع معه الصلاة في الوقت انتقالا إلى بدل ذلك وهو الجمع بين الصالاتين في وقت إحداهم.^(٢)
- ٣— إذا تعذر صيام شهر رمضان بسبب المرض الذي لا يرجى برؤه انتقال إلى بدلاته وهو الإطعام.^(٣)
- ٤— إذا تعذر الصيام في الكفارة بسبب المرض بعد تعذر العتق فإنه ينتقل إلى بدل ذلك وهو الإطعام.^(٤)

(١) — انظر: شرح العمدة (٤٣٣/١).

(٢) — انظر: الكافي (٢٠٤/١)، والروض المربع (٢٧٨/١)، والإفادة في بعض المسائل الطبية (٨٨).

(٣) — انظر: الكافي (٣٤٤/١)، والروض المربع (٤١٦/١).

(٤) — انظر: المغني (٢٤/٨).



المطلب الثالث

الميسور لا يسقط بالمعسر^(١)

تفيد هذه القاعدة بأن المتسير من الحكم الشرعي لا يسقط بما تعسر منه، بل يجب على المكلف أن يأتي بالمتسير، ويدع المعسر.

— أدلة هذه القاعدة:

١— قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦

٢— قوله تعالى: ﴿لَيْسَقِقْ دُوْسَعَةً مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَسْقِقْ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُهْرًا﴾ الطلاق: ٧

٣— حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسوالهم واحتلافهم على أئبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه وإذا أمرتكم بأمر فاؤوا منه ما استطعتم^(٢).

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

لا شك أن المرض سبب قوي من الأسباب التي تتعرّض لها بعض الأحكام على وجه التمام، لكن يمكن الفعل على وجه مقبول شرعاً في تلك الحالة فيتعين ذلك الوجه.

وقد يشارك الطبيب مريضه في بعض الفروع الفقهية، ولذا فالقاعدة واضحة التعلق بالمسائل الطبية.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— مَنْ بِجَسَدِهِ جُرْحٌ يَمْنُعُ اسْتِيَاعَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مَعَ التَّيْمِ عَنِ الْجَرِحِ.^(٣)

٢— لَوْ عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ الْقِيَامِ لَزِمَّهُ الْقِيَامُ.^(٤)

(١) — انظر: المنشور في القواعد (١٩٨/٣)، والأشبه والنظائر لابن السبكي (١٥٥/١)، والأشبه والنظائر للسيوطى (٢٩٣)، والأقمار المضيئة (٢٣٦).

(٢) — صحيح البخاري (٢٦٥٨/٦)، وصحيح مسلم (٩٧٥/٢).

(٣) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٦/١)، والأشبه والنظائر للسيوطى (٢٨٩).

(٤) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٦/١)، والأشبه والنظائر للسيوطى (٢٨٨).



٣— الأَخْرَسُ يَقْفُ فِي الصَّلَاةِ سَاكِنًا، وَقِيلَ: يُحَرِّكُ لِسَانَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.^(١)

٤— وَمِنْ ذَلِكَ تَقْيِيصُ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرِيضُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَوَاتِ كَتَقْيِيصِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى الْقَدْرِ الْمَمِسُورِ مِنْ ذَلِكَ.^(٢)

٥— إِذَا تَعَسَّرَ عَلَى الطَّبِيبِ مَعَالِجَةِ مَرِيضِهِ إِلَّا بِتَدْخُلِ جَرَاحِيِّ تَعِينِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَيسُورٌ، فَلَا يَسْقُطُ الْعَلاجُ مَطْلَقاً.

٦— إِذَا لَمْ يَتِي سَرُورُ الطَّبِيبِ دَوَاءً نَاجِحًا لِمَرْضِهِ، لَكِنَّهُ وَجَدَ دَوَاءً يَخْفَفُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ تَعِينُ عَلَيْهِ صِرْفَهُ.

(١) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٦/١)، والمثور في القواعد (١٨٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطى (٢٨٨).

(٢) — انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٥٢/١).



المطلب الرابع

ال الحاجة تزل مترلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(١)

ال الحاجة: ما يؤدي فقدها إلى وقوع الإنسان في الخرج والمشقة.

وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الضرورة، وقد عرفنا أن فقد الضروري يؤدي إلى هلاك الإنسان، أو تلف عضو من أعضائه.

فمعنى القاعدة إذاً: أن كل شيء يقع الإنسان في الخرج والمشقة غير المعتادة فإن الشارع يراعي حكمه كالضرورة في استباحة بعض المحرمات.

وينبغي أن يعلم أن الحاجة لا توافي الضرورة في إباحة المحرمات؛ لأنها أدنى درجة منها، لكن يباح بسببها المحرم لغيره.

— أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة منها:

١— عن كعب بن عجرة رض عن رسول الله صل عل هـ قال: (لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟ قَالَ نَعَمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل عل هـ: احْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ ائْسُكْ بِشَاهَةً).^(٢)

فالرسول صل عل هـ أذن ل Kubab بن عجرة أن يحلق رأسه وهو محروم من رعاية حاجته إلى ذلك.

٢— عن قتادة أنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ: (أَنَّ النَّبِيَّ صل عل هـ رَخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيرِ في قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَةٍ كَانَتْ بِهِمَا).^(٣)

فمعلوم أن الحرير محروم على الرجال ومع ذلك رخص به صل عل هـ عند الحاجة.

— علاقة القاعدة بالمسائل الطبية:

تعد الحاجة ظاهرة في كثير من المسائل الطبية وخاصة في هذا الزمن، ولذا فأثرها في ذلك واضح.

(١) — انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٧٠)، والمنتور في القواعد (١١/٢٤)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/٣٤٦)، والأشباه والنظائر للسيوطى (١٧٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٩٣).

(٢) — صحيح البخاري (٣/٦٤٤)، وصحيح مسلم (٢/٨٦١).

(٣) — صحيح البخاري (٣/١٠٦٩)، وصحيح مسلم (٣/١٦٤٦).



— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— جواز حلق المحرم لشعر رأسه عند حاجته لذلك بسبب المرض.^(١)
- ٢— جواز العمليات الحاجية والتي لا تصل إلى مرتبة الضرورة كإزالة التشوّهات التي حصلت بسبب حريق مثلاً أو حوادث سيارات ونحو ذلك، أو إزالة أصبح زائدة ، أو يد زائدة، أو سن زائدة تضر بالفم.^(٢)
- ٣— جواز لبس الحرير للتداوي من الجرب والحكة.^(٣)
- ٤— أنه يجوز النظر للعلاج عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.^(٤)

(١) — انظر: الكافي (١/٤١٦—٤١٥)، والمغني (٣/٤٩).

(٢) — انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية (٤٦).

(٣) — انظر: المشور في القواعد (٢/٢٥).

(٤) — انظر: المرجع السابق.



المطلب الخامس

ما جاز لعذر بطل بزواله ^(١)

هذه القاعدة لها تعلق بقاعدتي الضرر والمشقة؛ وذلك لأن العذر يحصل منهما معاً، فمتى زال ذلك العذر عاد الحكم الشرعي إلى أصله في الحالات الطبيعية.

— أدلة هذه القاعدة:

من أدلتها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قَيْمَانًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَانَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ النساء: ١٠٣

بين الله تعالى أنه بعد الاطمئنان وذهب الخوف يجب إقامة الصلاة على وجه التمام.

قال القرطي: « قوله تعالى: (فإذا اطمأنتم) أي أمنتم. والطمأنينة: سكون النفس من الخوف.

(فأقيموا الصلاة) أي: فآتواها بأركانها وبكمال هيئتها في السفر، وبكمال عددها في الحضر ». ^(٢)

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

يكشر في المسائل الطبية وجود الأعذار الشرعية التي يتبعها التخفيف في الحكم المكلف به، ولذا فإنه عند زوال تلك الأعذار تعود الأحكام لما كانت عليه قبل العذر، ولذا فالقاعدة واضحة التعلق بالمسائل الطبية.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

جميع الفروع التي خرج فيها الحكم الشرعي عن وضعه الأصلي فيما سبق من القواعد يصلح عرضه هنا وذلك مع تصور انعدام العذر فمثلاً في القاعدة السابقة جاز لبس الحرير من أجل التداوي من الجرب والحكمة، فإذا زال هذا المرض عاد تحريم لبس الحرير كما كان.

وجاز النظر لحاجة العلاج، فإذا زال المرض حرم النظر... وهكذا.

(١) — انظر: الأشباه والنظائر للسيوطني (١٧٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨/١)، والأقمار المصيّة (١٢١)، وشرح القواعد للزرقاء (١٨٩).

(٢) — تفسير القرطي (٣٧٤/٥).



المطلب السادس

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة^(١)

تدل هذه القاعدة على أن الراعي أياً كان يجب عليه أن يتصرف في رعيته بما يعود عليهم بالنفع والفائدة، حتى لا يشق عليهم ويلحق بهم الضرر.

— أدلة هذه القاعدة:

١ — قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَا لَأَيْتَهُ إِلَّا بِإِلَيْهِ هِيَ أَحَسَنُ﴾ الأنعام: ١٥٢

حيث نهى تعالى عن التصرف في مال اليتيم إلا بما هو أحسن له وأكثر فائدة، فدل ذلك على أن التصرف لا يجوز إلا بما فيه مصلحة له.

٢ — عن مَعْقِلَ بْنِ يَسَارِ الْمُزْنِيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).^(٢)
ففي هذا الحديث ما يدل على وجوب النصح للرعية والتصرف لهم بالمصلحة.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

هذه القاعدة لها علاقة بالمسائل الطبية من جهة الإمام العام فيجب أن تكون تصرفاته المتعلقة بالطبع تعود على رعيته بالمصلحة، كما أن لها علاقة بذلك من جهة الطبيب نفسه حيث إنه يعد راعياً على مرضاه، ولذا يجب أن تكون تصرفاته محققة لمصلحتهم.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١ — يجب على الراعي أن يحجر على أصحاب الأمراض المعدية الذين يخشى على الناس منهم، وتجنب طاعته في ذلك.^(٣)

٢ — يجوز للإمام أن يحد من أسعار المستشفيات الخاصة إذا كان هناك مغالاة فيها تحقيقاً لمصلحة الناس.^(٤)

(١) — انظر: المنشور في القواعد (٣٠٩/١)، والأشبه والنظائر لابن السبيكي (٣١٠/١)، والأشبه والنظائر للسيوطى (٢٣٣)، والأشبه والنظائر لابن نحيم (١٢٣/١)، والأقمام المضيئة (١٦٨).

(٢) — صحيح البخاري (٢٦١٤/٦)، وصحيح مسلم (١٢٥/١).

(٣) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٥٠).

(٤) — انظر: المرجع السابق.



٣— يجب على الإمام منع الأدوية من الدخول إلى بلاده إذا رأى أن فيها ضرراً على الناس.^(١)

٤— يحرم على الطبيب أن يقرر للمريض عملية لا تظهر حاجته إليها.^(٢)

٥— يحرم على الطبيب أن يصرف للمريض أدوية ليس في حاجتها، وأشد من ذلك لو كان فيها ضرر عليه.^(٣)

٦— يجب على الطبيب أن ينصح لمريضه، ويبين له كل ما يتوقف عليه علاجه.^(٤)

(١) — انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية (٥٠).

(٢) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٦٦، ٢٤٤).

(٣) — انظر: المرجع السابق (٢٤٧).

(٤) — انظر: المرجع السابق.

المبحث الخامس
في قاعدة: العادة محكمة

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في قاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

المطلب الثاني: في قاعدة: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت.

المطلب الثالث: في قاعدة: الكتاب كالخطاب.



المبحث الخامس

في قاعدة: العادة محكمة^(١)

هذه القاعدة تدل على أن العادة والعرف يحكم بما فيهما لا نص فيه، ولا شك أن هذه القاعدة لها صلة ببعض المسائل الطبية، وإن لم تكن بسعة ما قبلها كما سيتضح من قواعدها المندرجة.

— أدلة هذه القاعدة:

قد ورد في القرآن والسنة عدد من الأدلة التي تدل على تحكيم العرف منها:

١— قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأُمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ﴾^(٢) الأعراف: ١٩٩

٢— قوله تعالى: ﴿لَا إِذَا حَاضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ لَا خَيْرًا لِّوَصِيَّةِ لِلَّوَالِدَيْنِ وَلَا أَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِ﴾^(٣) البقرة: ١٨٠

٣— قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَطْلَقْتِ مَمْعُونَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِ﴾^(٤) البقرة: ٢٤١

فربط عز وجل الأمر والوصية ومتاع المطلقة بالعرف والمعروف وهو ما تعارف الناس على حسنها ولم يحدده بشيء معين مما يدل على أن للعرف دوراً في بيان الأحكام المطلقة في الشرع.

٤— عن عائشة رضي الله عنها أن هندا أم معاوية عليهما السلام قال لرسول الله عليهما السلام: (إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَّحِيقٌ فَهُلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟). قال: خذِي أَنْتَ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ).^(٥)

٥— عن جابر بن عبد الله عليهما السلام أنه سُئلَ عن رُكوبِ الْهَدْيِ فقال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ارْكِبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجِئْتِ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا).^(٦) فقيد ﷺ الأخذ من مال الزوج الشحيف وركوب الهدى بالمعروف، وهذا فيه تحكيم للعرف والعادة.

(١) — انظر: قواعد الأحكام (٥٦٤)، والأشبه والنظائر لابن الوكيل (١٥٦/١)، والأشبه والنظائر لابن السبكي (٥٠/١)، والقواعد للمقربي (٣٤٥/١)، والمثبور في القواعد (٣٥٦/٢)، والقواعد للحسيني (٣٥٧/١)، والأشبه والنظائر للسيوطى (١٨٢)، والأشبه والنظائر لابن نجيم (٩٣/١).

(٢) — صحيح البخاري (٥١٥/٢).

(٣) — صحيح مسلم (٩٦١/٢).



والقاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي والتي يعتبرها فقهاء الأمة
كلهم في الجملة.^(١)

(١) — انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٢٣٨).



المطلب الأول

المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً^(١)

تدل هذه القاعدة على أن ما تعارف عليه الناس فإنه يكون بمثابة المشروع بينهم من حيث الالتزام به، ووجوب إعماله وتحكيمه.

— أدلة هذه القاعدة:

يمكن أن يستدل لها بما سبق في أدلة القاعدة الكبرى؛ لأن ما ذكر هناك يدل على تحكيم العرف وإعماله، ومن هذا الباب شبه المعروف بالمشروع.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تظهر علاقة القاعدة بالمسائل الطبية عند وجود التنازع والخلاف بين الطبيب والمريض، فإنه يرجع في فصل التزاع عند عدم البينة إلى ما جرى به العرف.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— إذا اختلف الطبيب والمريض في مقدار أجرة الكشف أو العملية ولا بينة رجع إلى ما تعارف عليه الأطباء في مثل هذه الحالة.

٢— إذا تنازع الطبيب والمريض في دخول الأدوية أو الأدوات المستخدمة ضمن قيمة العلاج ولا بينة رجع إلى ما تعارف عليه الأطباء في مثل هذه الحالة.

٣— يلزم الطبيب عند حضور المريض إليه أن يجري له الفحوص المعتادة من دون تغريط في شيء منها كحرارة المريض، وضغطه ونحو ذلك؛ لتعارف الأطباء على ذلك.

(١) — انظر: الأشباه والنظائر للسيوطني (١٩٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩/١).



المطلب الثاني

إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت^(١)

هذه القاعدة قيد في العادة المحكمة حيث يشترط فيها أن تكون مطردة بين الناس في جميع معاملاتهم، أو في أغلبها، أما إذا كان العمل بها مماثلاً لتركها، أو كان تركها أكثر لم يلزم تحكيمها.

— دليل هذه القاعدة من المعنى وخلصته:

أن العادة إذا لم تكن مطردة ولا غالبة لم يكن إعمالها بأولى من إهمالها في حالة التساوي، وكان الإهمال أولى في حالة كون تركها أكثر.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

بما أن العادة محكمة في الطب وغيره إذاً هذه القاعدة قيد للعمل بها في كل مجالاتها، ومن ذلك المجال الطبيعي.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— إذا زار المريض طبيباً خاصاً وبعد الكشف عليه أجرى له الطبيب بعض التحاليل ثم ادعى المريض بأن قيمة التحاليل تشملها أجرة الكشف، وأنكر الطبيب ذلك رجع إلى العادة المطردة أو الغالبة في ذلك.

فإن لم يوجد في ذلك عادة مطردة ولا غالبة أخذ بقول المريض؛ لأنه غارم والأصل براءة ذمته من الزيادة.

٢— إذا كشف المريض عند طبيب استشاري ثم اختلفا في قيمة الكشف رجع إلى العادة المطردة، أو الغالبة في ذلك.

فإن لم يوجد في ذلك عادة مطردة ولا غالبة أخذ بقول المريض؛ لأنه غارم والأصل براءة ذمته من الزيادة.

٣— يجوز للصيدلي صرف الأدوية التي جرت العادة الغالبة أن تصرف بلا وصفة طبية

(١) — انظر: المنشور في القواعد (٣٦١/٢)، والأشياء والنظائر للسيوطى (١٨٥)، والأشياء والنظائر لابن نجيم (٩٥/١)، وشرح القواعد للزرقاء (٢٣٣).



كالبنادول ونحوه.^(١)

(١) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٣٩—٢٤٠).



المطلب الثالث

الكتاب كالخطاب ^(١)

تدل هذه القاعدة على أن الكتابة يجري عليها ما يجري على الألفاظ من حيث العمل بها وتحكيمها لجريان العرف والعادة بذلك.

— أدلة هذه القاعدة:

دل على هذه القاعدة عمل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده حيث كانوا يعملون بالكتابة ويدعون الناس إلى دين الله عز وجل من خلالها، وقد قامت بها الحجة على من أرسلت إليه، مما يدل على تحكيمها وأنها تقوم مقام اللفظ.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

الطب يعتمد على الكتابة في كثير من قضياته كالتقارير والوصفات ونحو ذلك.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— إذا كتب الطبيب للمريض وصفة محددة لزم التقيد بها من قبل المريض والصيدلي.
- ٢— يجوز للطبيب أن يعتمد تقارير من قبله في مواصلة علاج الحالة المعروضة عليه، ولا حاجة لإجراء الفحوص من جديد عند ثقته بذلك.

(١) — انظر: الأشباه والنظائر للسيوطني (٥٠٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٣/٢)، وشرح القواعد للزرقاء (٣٤٩).



الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علي بكتابه هذا البحث على الرغم من كثرة الشواغل والملهيات، وأسئلته تعالى المزيد من واسع فضله، وبعد فقد توصلت من خلاله إلى بعض النتائج والتوصيات من أهمها:

أولاً: النتائج:

- ١— أهمية القواعد الفقهية وأثرها الواضح في المسائل الفقهية حفظاً واستنباطاً.
- ٢— أن الشريعة الإسلامية راعت المقاصد والأعراف، وحكمت بها إذا لم تتعارض مع مقاصد الشرع.
- ٣— أن اليقين لا يتأثر من حيث الحكم بالشك إذا طرأ عليه، بل يبقى حكمه والعمل به.
- ٤— أن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما يدفع الضرر والمشقة عن المكلف.
- ٥— أن المسائل الطبية فيها نوازل كثيرة تحتاج إلى بحث واستقصاء.
- ٦— أن الشريعة الإسلامية شاملة كاملة، ولذا فليس هناك ما هو خارج عن أدلةها وقواعدها، والصور إنما هو فيمن يطبقها.

ثانياً: التوصيات:

- ١— ينبغي الاهتمام بالمسائل الطبية من حيث تفريعها وتقعيمها.
- ٢— ينبغي الاهتمام بعلم القواعد الفقهية تعليماً وتطبيقاً، وذلك لسهولته من جانب، وأثره في التطبيق من جانب آخر.
- ٣— ينبغي الاهتمام بإبراز الرابط أو العلاقة بين القاعدة وفروعها؛ لأن معرفة ذلك وإتقانه يعني عن الإسهاب في ذكر الفروع المندرجة، فهو بمثابة تعليم الصيد للمحتاج إليه، بينما إكثار التفريع بمثابة الصيد له، ولا شك أن تعليمه ذلك ليقوم به دون حاجة إلى أحد أولى.

هذا والحمد لله أولاً وآخرأ، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبيه وخير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي بيروت، ط (٢) ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٢- أساس البلاغة، جبار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٣- الأشباه والنظائر لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصارى، المعروف بابن الملقن (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق حمد بن عبدالعزيز الخضيرى، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بකراتشی، باکستان، ط (١) ١٤١٧ هـ.
- ٤- الأشباه والنظائر، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى (ت ٧٧١ هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ط (١) ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٥- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى (ت ٩٧٠ هـ)، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، والرياض، ط (٢) ١٤١٨ هـ.
- ٦- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، ط (١) ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٧- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، المعروف بابن الوكيل (ت ٧٦٦ هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن محمد العنقرى، والدكتور عادل بن عبد الله الشويخ، الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط (١) ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٨- الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، للشيخ وليد بن راشد السعیدان.
- ٩- الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، لعبد الهادي بن إبراهيم الأهدل، مكتبة جدة، ط (١) ١٤٠٧ هـ.



- ١٠ - تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١٤١٧هـ).
- ١١ - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط (١٤١٨هـ/١٩٩٧).
- ١٢ - تفسير الطبرى (جامع البيان في تأویل القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جریر الطبرى (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق/أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ط (١٤٢٠هـ).
- ١٣ - تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق/سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط (١٤٢٠هـ).
- ١٤ - تقرير القواعد وتحريير الفوائد للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق وضبط مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط (١٤١٩هـ).
- ١٥ - التوضيح شرح التتفیح، لعبد الله بن مسعود، الملقب بصدر الشريعة ابن تاج الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، مطبوع مع شرحه التلویح على التوضیح للنفتازانی، ضبطه وخرج أحادیشه زکریا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- ١٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن معاذا اللویحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١٤٢٠هـ).
- ١٧ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٨ - خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن (ت ٤٨٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالحميد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١٤١٠هـ).
- ١٩ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر دار الاستقامة، الطبعة ط (٢١٤١٢هـ).

- ٢٠ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب عبد الوهاب البا حسين، دار النشر الدولي، ط (٢) ١٤١٦ هـ.
- ٢١ - الروض المربع للبهوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٢ - السلسلة الصحيحة للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٣ - سنن الترمذى (جامع الترمذى)، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق أَمْهَدْ مُحَمَّدْ شَاكِرْ وآخِرُونْ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٤ - سنن الدارقطنى، لعلي بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ)، عني بتصحیحه وتنسیقه وترقیمه وتحقیقه عبد الله هاشم یماني المدنی، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- ٢٥ - سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار ال�از، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٢٧ - السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوى، وسيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
- ٢٨ - سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٩ - شرح العمدة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط (١) ١٤١٣ هـ.
- ٣٠ - شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر دار القلم بدمشق، ط (٢) ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.



- ٣١ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت ط (٣) ١٤٠٧هـ.
- ٣٢ - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت ٤٣٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط (٢) ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٣٣ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، حققه وعلّق عليه وخرج أحاديسه وقدّم له محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- ٣٤ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٥ - الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومعه إدرار الشروق على أنواع الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنباري المعروف بابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، الناشر عالم الكتب بيروت.
- ٣٦ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلْمي (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧ - القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصيني (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ود. جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد بالرياض، ط (١) ١٤١٨هـ.
- ٣٨ - القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد المقرى (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، شركة مكة للطباعة والنشر.
- ٣٩ - القواعد الشرعية في المسائل الطبية، للشيخ وليد بن راشد السعیدان.
- ٤٠ - القواعد الفقهية المبادئ، المقومات... د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط (٢) ١٤٢٠هـ.

٤٤— القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها... د. علي بن أحمد الندوی، دار القلم، دمشق، ط (٣) ١٤١٤ هـ.

٤٥— القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شعبير، دار النفائس، الأردن، ط (٢) ١٤٢٨ هـ.

٤٦— القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البدعية النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، اعنى به أبو عبد الرحمن سمير الماضي، دار رمادي للنشر، الدمام، ط (١) ١٤١٧ هـ.

٤٧— القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (جعاً ودراسةً)، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، الناشر دار التأصيل بالقاهرة، ط (١) ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.

٤٨— الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٩— المبدع لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٤٥— المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار الفكر، ط (٩) ١٩٦٧ م / ١٤١١ هـ.

٤٦— المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٩٠ م / ١٤١١ هـ.

٤٧— مسنن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٤٨— المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، اعنى به يوسف الشیخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط (١) ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

٤٩— المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) ١٤٠٩ هـ.

٥٠— المغني لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط (١) ١٤٠٥ هـ.

- ٥٣- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٢٥٠ هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة بيروت.
- ٤٥- مقدمة تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد لكتاب القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد المقرى (ت ٧٥٨ هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، شركة مكة للطباعة والنشر.
- ٥٥- الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، ط (١) ١٤٢٨ هـ.
- ٥٦- المنثور في القواعد، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه الدكتور عبد السنار أبو غدة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢ م/ ١٤٠٢ هـ.
- ٥٧- موطأ الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، ورواية يحيى بن يحيى الليبي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٥٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، الناشر عالم الكتب.
- ٥٩- النية وأثرها في الأحكام الشرعية، للشيخ صالح بن غانم السدحان، مكتبة الخريجي، الرياض، ط (١) ١٤٠٤ هـ.
- ٥٣- الهدایة شرح البداية، لأبي الحسن المرغیانی، المکتبة الإسلامية.
- ٦٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقی البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٤) ١٤١٦ هـ.
- ٦١- الوسيط للغزالی، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط (١) ١٤١٧ هـ.